



مطبعة حكم عدلي وتأهيلي

منشور فني رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢إلى مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهاوالأدارات العامة بالصلحة

صدر القانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المنصور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) - في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠، وقرر:

المادة الأولى:

تضاف مادة جديدة برقم (٣٥ مكررا) الى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، نصها الآتي:

اذا كان سند الطلب حكما نهائياً، يثبت إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تقريره، أو زواله، يجب على أمين المكتب إعطاء الطلب رقما وقتياً شهرياً أو قيداً في سجل خاص لكل منها يُعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر، ويتحول الرقم الوقتي إلى رقم نهائي، ويترتب عليه الآثار المترتبة على شهر المحرر أو قيده، وذلك عند عدم الاعتراض عليه أو رفض الاعتراض.

ويكون الاعتراض على صدور الرقم الوقتي أمام قاضي الأمور الوقتية خلال شهر من تاريخ نشره يأخذ الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة صاحب الشأن، ويصدر القاضي قراره مسبباً بقبول الاعتراض وإلغاء الرقم أو برفض الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ رفع الاعتراض إليه مقروناً بالمستندات المؤيدة له، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

وعلى شركات الكهرباء والمياه والغاز وغيرها من الشركات والجهات والوزارات والمصالح الحكومية عدم نقل المرافق والخدمات، أو اتخاذ أي إجراء مع صاحب الشأن يتعلق بالعقار إلا بعد تقديم السند الذي يحمل رقم الشهر أو القيد.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثانية:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مرور ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ

نشره.."

وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بقرار وزير العدل رقم ٩٣١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري - ونشر بالواقع المصرى - العدد ٤ (تابع) في ٥ يناير سنة ٢٠٢١، وقررت:

**المادة الاولى:**

تضاف إلى الباب الثالث من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٤٦ باللانحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري، مواد جديدة بأرقام (٢١ مكرراً، ٢١ مكرراً أ، ٢١ مكرراً ب) نصهم الآتي:

المادة ٢١ مكرراً:

تقديم طلبات تسجيل الأحكام المثبتة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تقريره، أو تغييره، أو زواله، متى كانت غير مبنية على الإقرار بأصل الحق، أو التسليم للمدعي بطلباته، أو الموثقة للصلح بين الخصوم، وذلك من ذوي الشأن إلى المكتب المختص، من ثلاثة نسخ متضمنة:

- ١ - بيانات الحكم المراد شهره، وما يفيد نهايته.
- ٢ - كافة البيانات اللازمة لتعيين العقار محل الحكم.
- ٣ - البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضي تغييراً في دفاتر التكليف.
- ٤ - البيانات الخاصة بأصل الحق العيني العقاري محل الحكم.
- ٥ - بيان الحقوق العينية المقررة على العقار محل الحكم.
- ٦ - شهادة تصرفات عقارية.
- ٧ - شهادة معتمدة من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص (أو من يفوضه) تفيد عدم وجود أي مخالفات بالعقار أو الوحدة المتعامل عليها.
- ٨ - إقرار بقبول البيان المساحي الوارد بالحكم.
- ٩ - إقرار بسداد الرسوم والتكاليف التي تنتج عن الإجراءات اللاحقة في الطلب أو الزائدة عن أمانة النشر.

ويعطى أمين المكتب أو من ينوب عنه الطلب المبين بالفقرة السابقة رقماً وقتيأً بعد سداد الرسم المستحق، وأمانة نشر الطلب التي يحددها مقدار الرسم، وذلك بعد التأكد من مطابقة وصف العقار محل الحكم المراد تسجيله، لوصفه الوارد بالصحيفة المشهورة.

إذا كان الطلب يستلزم عرضه على مكتب تملك غير المصريين، أو جهاز تنمية شبه جزيرة سيناء، أو يستلزم موافقة أو أخذ رأي جهة أخرى ، فلا يعطى الطلب رقماً وقتيأً إلا بعد ورود موافقة أو رأي تلك الجهة بحسب الأحوال.

وينشأ بكل مكتب سجل خاص لقيد طلبات تسجيل الأحكام، يقيده به أمين المكتب أو من ينوب عنه الرقم الوقتي المعطى للطلب المبين بالفقرة السابقة، مؤشراً فيه بساعة وتاريخ تقديمها.

المادة ٢١ مكرراً(أ):

ينشر المكتب على نفقة الطالب في أحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار إعلاناً يتضمن بيانات الحكم موضوع الطلب، والعقار محل الحكم، واسم المدعي والمدعي عليه، علي أن يتضمن الإعلان



مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

دعوة من لديه اعترافه على تقديم اعترافه على تسجيل الحكم، أمام قاضي الأمور الواقية المختص خلال شهر من تاريخ النشر.

المادة ٢١ مكرراً (ب):

إذا انتهت المدة المنصوص عليها بال المادة السابقة، ولم يقدم اعتراف على الطلب المذكور أمام قاضي الأمور الواقية المختص، يتحول الرقم الولي المعطى له إلى رقم نهائي، ويؤشر به في السجل المذكور، ودفاتر الفهارس أمام أسماء ذوي الشأن، ولا يتحول الرقم المؤقت إلى رقم نهائي إلا بعد تقديم ذوي الشأن شهادة سلبية من المحكمة المختصة تفيد بعدم قيد اعترافات بشأن موضوع الطلب خلال المدة المذكورة، أو برفض جميع الاعترافات المقدمة في ذلك الشأن.

فإذا قدمت اعترافات على الطلب خلال المدة المذكورة، يصدر القاضي المختص قراراً نهائياً مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها مقروناً بالمستندات المؤيدة لها، إما برفضها، أو بقبولها وإلغاء الرقم الولي.

فإذا تقرر قبول الاعتراف وإلغاء الرقم الولي، يقوم قلم كتاب المحكمة باخطار المكتب المختص بصورة رسمية من قرار قاضي الأمور الواقية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجب على أمين المكتب في تلك الحالة التأشير بإلغاء الرقم الولي بالسجل المذكور.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بناء على ما تقدم يراعى الآتي:

أولاً: نطاق تطبيق القانون رقم ١٨٦ ولائحته التنفيذية:

١_ تعطى طلبات تسجيل الأحكام النهائية أرقام شهر مؤقت اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٦ وفقاً لأحكام القانون ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية إذا كان موضوع الطلب حكماً نهائياً مثبتاً لإنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تقريره أو تغييره أو زواله. ويجب أن يكون وصف العقار الوارد بالحكم المشار إليه مطابقاً لوصفه الوارد بالصحيفة المشهرة، فإذا كان وصف العقار الوارد بالحكم مغايراً لوصفه الوارد بالجريدة المشهرة أو كان طلب تسجيل الحكم مشتملاً على جدول آخر لا تطبق عليه أحكام المادة ٣٥ مكرراً ويراد شهره مع الحكم في محرر واحد؛ فتطبق القواعد العامة في شهر الأحكام.

٢_ ولا تقبل طلبات شهر الأحكام مؤقتاً وفقاً للقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه إذا كان الحكم موضوع الطلب مبنياً على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلباته، أو كان الحكم مثبتاً أو موئفاً للصلح بين الخصوم، أو كان الحكم مما يجب شهره بطريق التأشير الهماسي.

**ثانياً: إجراءات الشهر:**

- ١_ يفرد في كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري سجل خاص يسمى سجل طلبات تسجيل الأحكام مؤقتاً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠.
- ٢_ تقييد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة طلبات تسجيل الأحكام النهائية بحسب أسبقية ساعة وتاريخ تقديمها للمكتب المختص، وذلك بعد سداد ما يكون مستحقاً من رسوم وضرائب وأمانة نشر.
- ٣_ تقدم طلبات تسجيل الأحكام النهائية من ثلاثة نسخ على النموذج الذي يعد لذلك متضمنة ومرفقاً بها البيانات والمستندات الآتية:
 - أ_ الحكم المراد شهره منسوباً على الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر وما يفيد نهايته.
 - ب_ كافة البيانات اللازمة لتعيين العقار محل الحكم.
 - ج_ البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضي تغييراً في دفاتر التكليف.
 - د_ البيانات الخاصة بأصل الحق العيني العقاري محل الحكم.
 - هـ_ بيان الحقوق العينية المقررة على العقار محل الحكم.
 - و_ شهادة بالتصرفات العقارية باسم الصادر ضده الحكم، وذلك من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ تقديم طلب تسجيل الحكم.
 - ز_ شهادة معتمدة من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص (أو من يفوضه) تفيد عدم وجود مخالفات بالعقار أو الوحدة موضوع الحكم أو تقييد صدور قرار بالتصالح.
 - ح_ إقرار بقبول البيان المساحي الوارد بالحكم.
 - ط_ إقرار بسداد الرسوم والتكليف التي تنتج عن الإجراءات اللاحقة في الطلب أو الزائدة عن أمانة النشر.
- ٤_ تقوم إدارة الشهر بالمكتب المختص بإعطاء الحكم النهائي المطلوب تسجيلاً رقم شهر حسب تاريخ استيفائه مالياً وفنياً، وذلك من واقع دفتر شهر المحررات، مع التأشير قرين هذا الرقم بخانة الملاحظات بأنه رقم شهر مؤقت وفقاً لأحكام المادة ٣٥ مكرراً المضافة للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، كما تؤشر الإدارة المشار إليها برقم الشهر المؤقت على أصل الطلب وقرين رقم الطلب بالسجل المشار إليه في البند ثانياً/١ من هذه التعليمات، وذلك تحت إشراف ومتابعة أمين المكتب أو من ينوب عنه من الأمناء المساعدين.
- وذلك مع مراعاة أنه إذا كان الطلب يستلزم عرضه على مكتب تملك غير المصريين أو على جهاز تنمية شبه جزيرة سيناء، أو كان يستلزم موافقة أوأخذ رأي أية جهة بما في ذلك الجهات الألّمة بالتحفظ أو المنع من التصرف فلا يعطى الحكم رقم شهر مؤقت إلا بعد ورود موافقة أو رأي تلك الجهة بحسب الأحوال.

**ثالثاً: الاعتراض:**

- ١ _ ينشر المكتب، في ذات يوم إعطاء الحكم رقم شهر مؤقت أو في اليوم التالي على الأكثر، على نفقة الطالب في جريدة الأهرام إعلاناً يتضمن بيانات الحكم موضوع الطلب، والعقار محل الحكم، واسم الصادر لصالحه وال الصادر ضده الحكم، ودعوة من لديه اعتراض إلى تقديم اعتراضه على تسجيل الحكم، أمام قاضي الأمور الوقفية المختص خلال شهر من تاريخ النشر.
- ٢ _ إذا انتهت المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، ولم يقدم اعتراض من لديه اعتراض أو من مكتب الشهر العقاري المختص أمام قاضي الأمور الوقفية المختص، يتحول رقم الشهر الواقعي إلى رقم شهر نهائي، ويؤشر بذلك في السجل المذكور في البند ثانياً/١، وفي الدفتر المذكور في البند ثانياً/٤، وفي دفاتر الفهارس أمام أسماء ذوي الشأن، ولا يتحول الرقم المؤقت إلى رقم نهائي إلا بعد تقديم ذوي الشأن شهادة سلبية من المحكمة المختصة تفيد بعدم قيد اعتراضات بشأن موضوع الطلب خلال المدة المذكورة، أو برفض جميع الاعتراضات المقدمة في ذلك الشأن، على أن يرفق بالشهادة في حالة رفض الاعتراض صورة رسمية من قرار القاضي المسبب.
- ٣ _ لا يجوز إلغاء الرقم الواقعي، ولا تحويله إلى رقم نهائي في حالة تقديم اعتراض، إلا بناء على قرار مسبب من قاضي الأمور الوقفية المختص إما برفض الاعتراض وإما بقبوله وإلغاء الرقم الواقعي.
- ٤ _ إذا تقرر قبول الاعتراض وإلغاء الرقم الواقعي، يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المكتب المختص بصورة رسمية من قرار قاضي الأمور الوقفية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجب على أمين المكتب في تلك الحالة التأشير بإلغاء الرقم الواقعي على النحو المشار إليه بالبند ثالثاً/٢.
- ٥ _ على المكتب تقديم الاعتراض المشار إليه بالبند ثالثاً/٢ متى تبين له من واقع دفتر الأسبقيات المتعارضة والموقوفة أن هناك محراً سابقاً على الحكم المشهير مؤقتاً ومتعارضاً معه، أو إذا ما تبين من واقع الأبحاث الهندسية المتوفرة بالمكتب أو من المحررات التي سبق شهرها أو المستندات المحفوظة بالمكتب أن الحكم المشار إليه يتعارض مع حق أو مركز قانوني يخص أغيراً لم يختصوا في الدعوى.

رابعاً: أحكام عامة:

- ١ _ على مأموريات الشهر العقاري، لدى شهر عرائض الدعاوى التي يطلب فيها إثبات إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تقريره أو تغييره أو زواله، أن تدون ملحوظاتها بخط واضح في مكان ظاهر بالعربيدة المقدمة للشهر، وأن تضمن تلك الملحوظات ما يتعلق بالملكيات المشهرة، والحقوق العينية المشهرة، والتحفظات المعللة على البحث الهندسي، وما قد يكون سبق شهره من عرائض الدعاوى آنفة البيان مع بيان موضوع وأطراف هذه الدعاوى، وكل ما تراه لازماً من بيانات من واقع المستندات المعروضة عليها توضح حقيقة المركز القانوني للعقار أمام المحكمة.



مطبعة نصف العدد والتفصيل

٢ _ ويتمكن على مكاتب الشهر العقاري اعتبارا من ٢٠٢١/٣/٦ شهر عرائض الدعاوى المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بعد التثبت من تدوين المأمورية لملحوظاتها المشار إليها.

خامسا:

على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث، وإدارات التفتيش المالي، والصادرة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ومأموريات الشهر العقاري تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه.

الأمين العام رئيس القطاع
جمال (صورة ممعندة)
الصورة ممعندة

الأمين العام المساعد

الأمين العام المساعد

الادارة العامة للبحوث القانونية

الصورة ممعندة